حاجته الا بالادام بخلاف خبز البر او اعطى عطف على اشبعهم كلا ربع صاع بر
و نصف صاع شعير او تمر او من بر و منوي تمر او شعير جاز جزاءه لتعادلها
اذا اشبعهم وما عطف عليه فان ربع صاع بر و نصف صاع شعير او تمر تبلغ
بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او تمر وكذا منا بر و منوي شعير او تمر
يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر و لما كان هذه الاشياء
متحدة الجنس لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد جاز تكميل احدهما
بالاخر و لاكذلك القيمة كما عرفت بخلاف اعتاق نصف رقبة و صيام شهر
لتعذر تكميل احدهما بالاخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع لتخليص الرقبة
والصوم لتجويع النفس و بخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر
لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان اقل
قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر من الاخر او مثله قيمة اطعم اي ستين
مسكينا كلا منهم صاع بر عن ظهارين لم يصح الا عن احدهما وعن افطار و
ظهار صح عنهما لان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير فالمؤدي وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصلح
لجملها للظهارين بل لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة
الثانية في حكم مسكين اخر كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين
مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين فانه صحيح وان لم يعين واحدا
لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين وله للمظاهر في
اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين ان يعين لاي منهما شاء وان اعتق
عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لان نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي
المختلف مفيد فاذا لغت بقي مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء
كما اذا اطلقه في الابتداء يتضح انه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه

عن يوم

عن يوم واحد ولو نوى من القضاء والنذر او عن القضاء والكفارة
لا يجزيه عن واحد منهما عبد ظاهر كفر بالصوم فقط اي صوم شهرين
اذ لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال النخعي كفر بصوم شهر
اعتبارا بالعقوبة لانه شرع زاجرا كالحدود لا سيده عنه بالمال بان
اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

باب اللعان

هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لما في الخامسة
من لعن الرجل نفسه ومن قبول المراة غضب الله تعالى عليها المستلزم
اللعن وشرعا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حقه يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف ومقام
حد الزنا في حقها يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل
على انه قائم مقام حد القذف في حقه ان هلال بن امية جاء الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال غبت عن امراتي سنتين فلما رجعت وجدت
على بطن امراتي الشريك يزني بها فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ائت باربعة شهود والا الجلد على ظهرك فقال هلال رايت بعيني يا رسول الله
واعاد هذه المقالة ثم قال واني لارجو من الله تعالى ان يجعل لي مخرجا
فانزل الله تعالى هذه الايات فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف
في جانب الزوج حيث لم يجلد هلال بقذفه ثم الدليل على انه قائم مقام
حد الزنا في جانب المراة ان هلالا لما رماها بالشريك بن السحماء حيث قال
وجدت على بطن امراتي الشريك يزني بها قال رسول الله صلعم ان جاءت
به احمر على نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا جماليا فهو
لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال عم لولا الايمان سبقت لكان
لي ولها شان وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب
المراة كذا في المبسوط وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن